Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــــر

❖رعاية وتنمية الثروة الحيوانية
في الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة❖

في الفترة من ٨-١٠محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٢٨ فبراير- ١ مارس ٢٠٠٤م

حقوق الحيوان على الإنسان

في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

إعـــــداد

الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
بجامعة الأزهر

تقديـــــم:

الحمد لله رب العالمين. ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلاة وسلامًا على خير ولـد آدم سيدنا محمد ﷺ عبده ورسوله وصفيه من صفوة خلقه وخليله.....أما بعد

لا نجد شريعة من الشرائع السماوية ولا قانونًا من القوانين الوضعية أولـى للحيـوان حقوقًا على الإنسان مثلما فعلت الشريعة الإسلامية، وما ذلك إلا لثلاثة أسباب:

أولهما: أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، ومن ثم كان لابد أن تكون شريعة عامـة وشاملة، كفيلة لكافة أنواع الحقوق ومن هذه الحقوق حقوق الحيوان.

الثاني: لكون الحيوان لا يستطيع التعبير عن نفسه وما يريده أو يرفضه، لأنـه مخلـوق لا يتكلم.

الثالث: لكون الإنسان ينتفع بالحيوان في شتى مناحي حياته، من ركوب وحمل متاع عليـه، وفي الكر والفر، وفي السباق، وفي الصيد، وتناول اللحم واللبن ومشتقاته منه، وفـي الانتفاع بالجلد والصوف والوبر والشعر.. وغير ذلك مما ينتفع به.

ومن ثم فإنه إذا كان الإنسان ينتفع بالحيوان في جملته كما سبق، وله حقـوق عليـه، فعليه هو الآخر أن يراعي حقوق الحيوان نحوه، وفي مقدمتها الرحمة به وحسن المعاملة لـه، وكما سنتحدث فيما بعد.

ومن ثم فإنه من خلال هذا البحث سوف نعطي لمحة عـن حقـوق الحيـوان علـى الإنسان.

خطة البحث: وقد قسَّمت هذا البحث إلى: ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: وذكرت فيه: حقوق عامة للحيوان.

الفصل الثاني: وتناولت فيه: حقوق خاصة بالحيوان المركوب.

الفصل الثالث: حقوق خاصة بالحيوان مأكول اللحم.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها نتائج هذا البحث.

والله الموفق

الباحث

الفصل الأول
حقوق عامة للحيوان

سواء كان هذا الحيوان مركوبًا أو مأكول اللحم أو مستأنسًا، وهذه الحقوق إجمالاً تتمثل في:

١- الرعاية الغذائية للحيوان.

٢- الرعاية الصحية أو البيطرية له.

٣- عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له.

٤- عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغارًا.

وسوف نعطي لمحة عن كل حق من هذه الحقوق.

أولاً: الرعاية الغذائية للحيوان:

فيجب أن يراعى الحيوان غذائيًا، لأنه إذا كان حيوانًا مركوبًا كيف يعمل وهو لا يراعى غذائيًا، وكذلك إذا كان مأكول اللحم أو يدر لبنًا فكيف ننتفع باللحم أو اللبن دون أن يراعى غذائيًا، وكذلك إذا كان حيوانًا مستأنسًا لدى شخص معين كهرة أو كلب فيجب أيضًا أن يراعى غذائيًا، ومن ثم فإن هذا الحق يندرج تحته صورتان:

١- التحذير من منع الطعام أو الشراب عن الحيوان:

وذلك بأي طريقة كانت من حبس أو غيره طالما تم المنع، ومن ثم فقد نهتنا الشريعة الإسلامية عن ذلك:

(أ) فعن سهل بن الحنظلية ﷺ قال: (مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها)[١] رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه.

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث عن مدى الرحمة بالحيوان، وحرمة عدم الرعاية الغذائية له، سواء كان حيوانًا مركوبًا أو مأكول اللحم.

---

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه. يراجع: الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣ ص١٥٩، مكتبة شباب الأزهر الشريف بالقاهرة.

(ب) ولذلك نجد بعيرًا يرسل بشكوى إلى النبي ﷺ بسبب تجويع صاحبه له: فعن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنهما – قال: (أردفني[1] رسول الله ﷺ خلفه فأسرّ[2] إليّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس، كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفًا أو حايش نخل، فدخل حائطًا لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنّ وذرفت[3] عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه)[4]. رواه أحمد وأبو داود.

وجه الدلالة:

ولا يخرج هذا الحديث عن سابقه في وجه الدلالة عن مدى حرمة عدم الرعاية الغذائية للحيوان.

(ج) بل وقررت الشريعة الإسلامية عقوبة لمن اقترف مثل هذا الجرم فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) وفي رواية (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض)[5].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حرمة عدم تقديم ما يحتاجه الحيوان من غذاء أو ماء طالما كان مختصًا به أو مالكًا إياه وإلا استحق دخول النار.

جزاء من يراعي الحيوان غذائيًا[6]:

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد نهت عن تعذيب الحيوان وقررت له عقوبة النار كما سبق، فإنها أيضًا قررت المغفرة ودخول الجنة لمن يراعي الحيوان غذائيًا، ولا أدل على ذلك من الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (بينما رجل يمشي فاشتد به

---

(١) أردفني: أي جعلني.

(٢) فأسر: أي جعل حديثه سرًا بيني وبينه.

(٣) ذرفت: أي انهمرت ونزلت.

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣ ص١٥٧، ١٥٨.

(٥) رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما، يراجع: سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٤٢١ حديث رقم ٤٢٥٦، الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣ ص١٥٩، والمراد بخشاش الأرض: أي هوامها وحشراتها، والواحدة: خشاشة.

(٦) ليس المقصود بكلمة غذائيًا الطعام فقط، ولكن تشمل الطعام والشراب.

العطش فنزل إلى بئر فشرب منها، فلما خرج وجدا كلبًا يلهث من شدة العطش فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم صعد فسقى الكلب فشكر له فغفر له)، وفي رواية: (فشكر الله له فأدخله الجنة). (قالت الصحابة: يا رسول الله أو لنا في البهائم أجرًا قال نعم: في كل ذات كبد رطبة أجر) [1].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث بروايتيه على:

١- مغفرة الحق تبارك وتعالى بل ودخول الجنة لمن يراعي حق الحيوان، حتى ولو لم يكن ملتزمًا به، لأن الحيوان يشعر ويتألم ويحسّ مثل الإنسان تمامًا.

٢- الأجر والثواب على الدوام لمن يقوم برعاية الحيوان حتى ولو كان منتفعًا به من أكل أو ركوب أو غير ذلك، طالما كانت الرعاية موجودة والحيوان على قيد الحياة.

ومن الجدير بالملاحظة: أن هذا الجزاء ليس قاصرًا على رعاية الحيوان غذائيًا، ولكن صحيًا أيضًا، وبالأحرى كل من قدم رعاية للحيوان أيا كان نوعها.

٢- التحذير من الجور على حقوق الحيوان الرضيع في لبن أمه:

لقد بلغ من عظمة الشريعة الإسلامية أنها حذرت من انتهاك حقوق الحيوان الرضيع في لبن أمه، ومن ثم فلا تحلب الشاة أو الدابة بكاملها متجاهلين أو متناسين حق هذا الحيوان الرضيع من هذا اللبن، ومن ثم فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضير ولده، حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، سواء كان حيوانًا أو إنسانًا.

ثانيًا: الرعاية الصحية أو البيطرية:

وهذه من البديهات، فكما ذكرنا بأن من الصفات المشتركة بين الحيوان والإنسان المرض، ومن ثم فإنه إذا مرض الحيوان فلابد من أن يعالج حتى يبرأ من علته بإذن الله، وحتى يستطيع أن يأتي بالنفع كاملاً من ركوب وغيره، بل وقرر الفقهاء بأن النفقة عليه واجبة حتى ولو أصبح لا ينتفع به، فيقول الإمام العز بن عبد السلام: حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وذلك بأن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها[2].

---

(١) متفق عليه. يراجع: الترغيب والترهيب جـ٣ ص١٦٠.

(٢) يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٦٧، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الجيل - بيروت - لبنان. والمراد بزمنت: أي أصابتها آفة.

ثالثًا: عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له:

وهذا من قمة وعظمة الشريعة الإسلامية إذ نهت عن إيذاء الحيوان أو تعذيبه بأي صورة كانت، لأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم[١]، ومن هذه الصور:

١- النهي عن التحريش بين البهائم:

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ عن التحريش[٢] بين البهائم) [٣] رواه أبو داود والترمذي متصلاً ومرسلاً عن مجاهد وقال في المرسل هو أصح.

وجه الدلالة:

فهذا الحديث واضح الدلالة على النهي عن التحريش وهو الإغراء بين الحيوانات لما فيه من إيلام للحيوانات وإيذاء لها بدون أية فائدة، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث[٤]، ومن ثم فقد قرر الفقهاء عدم إباحة التحريش أو الإغراء بين الحيوانات، لما فيه من إيلام للحيوان، فضلاً عن أنهم عدوه من أبواب اللعب والعبث المنهي عنه.

فيقول الإمام الشوكاني: (إنما أجاز الله سبحانه لعباده صيد ما يصطاد من الحيوانات، والانتفاع بما ينتفع به من أكل وغيره.. وأما الإغراء بينها فهو باب من أبواب اللعب والعبث، وليس هو مما أباحه الله، لأنه إيلام لحيوان بغير فائدة على غير الصفة التي أذن الله بها فهو حرام من هذه الحيثية) [٥].

ومن صور النهي عن التحريش أيضًا بين البهائم، وضع البهائم التي يفترس بعضها البعض أو يؤذي بعضها بعضًا في مكان واحد، سواء كانت من جنس واحد أو من أجناس مختلفة يقول الإمام العز بن عبد السلام: (من حقوق البهائم والحيوان على الإنسان .. ألا يجمع

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٨.

(٢) التحريش: هو الإغراء بين الناس وبين الكلاب أيضًا، أو بين الناس والحيوانات أيضًا، يقال: حرش الضب يحرشه وتحراشًا أي صاده. يراجع: القاموس المحيط للفيروزابادي جـ٢ ص٢٦٦، مختار الصحاح للرازي ص١٣٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٧، الترغيب والترهيب، جـ٣ ص١٦٠.

(٤) نيل الأوطار المرجع والمكان السابقان.

(٥) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٣٥٩.

بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح)[١]، أما إذا لم يكن بينهم إيذاء فلا بأس حينئذ.

ومن الجدير بالملاحظة أن نقول:

وإذا كان الحديث ينهي عن التحريش بين البهائم، فمن باب أولى ينهي عن التحريش بين الإنسان والحيوان مثلما يحدث في بعض البلدان[٢] وبخاصة أن المعنى اللغوي للتحريش يحتمل ذلك أيضًا.

٢- النهي عن قتل الحيوان دون منفعة:

حيث نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك، بل وتوعدت من يفعل ذلك بتقديمه إلى محاكمة عاجلة يوم القيامة بسبب هذا الفعل، فعن الشريد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة)[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فهذا الحديث يدل على حرمة قتل الحيوان عبثًا ولهوًا، يقول الإمام الشوكاني (وقد حرم الله العبث بالحيوان لغير فائدة)[٤]، أما إذا قتل هذا الحيوان من أجل مصلحة فحينئذ يجوز، كما لو قتله من أجل أكله، أو كان حيوانًا عقورًا، أو أنه حيوان مفترس.

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)[٥].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٦٧.

(٢) كأسبانيا مثلاً حيث إن لديهم نوعًا من الرياضة هو التحريش بين الإنسان والحيوان يطلقون عليه مصارعة الثيران، حيث يدخل شخص حلبة المصارعة وفي يده مجموعة من السهام أو الخناجر على أحد الثيران، ويحدث بينهما التحريش أي الإغراء، وكلما اقترب منه الثور كلما ألقى هذا الشخص المصارع بخنجر أو سهم في جسمه، ويظل هكذا حتى يقضي أحدهما على الآخر، فما الفائدة من هذا الفعل سوى الإيذاء للحيوان أو للإنسان أو لهما معًا؟.

(٣) أخرجه النسائي في سننه جـ٧ ص٢٣٩، الترغيب والترهيب جـ٣ ص١٥٧، العج: رفع الصوت. وعجم يعج بالكسر عجيجًا وعجج أي صاح ورفع صوته مرة بعد أخرى. يراجع: مختار الصحاح للرازي ص٤١٢، القاموس المحيط للفيروزابادي جـ١ ص١٩٧.

(٤) السيل الجرار للشوكاني المرجع والمكان السابقان.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه جـ٢ ص١٠٣١ حديث رقم ٣٠٨٧.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على مشروعية قتل الحيوان الذي ليس فيه منفعة ألبتة، بل ومنه مضرة كما هو وارد في الحديث.

ومن الجدير بالملاحظة: أن هذه الخمس الواردة في الحديث ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال: ومن هنا فكل حيوان يصدر منه أذى للإنسان أو بطبيعته مؤذيًا للإنسان فيجوز قتله، يقول الإمام الشوكاني (إنما أجاز الله سبحانه وتعالى لعباده صيد ما يصاد من الحيوانات، والانتفاع بما ينتفع به من أكل غيره، وجوز لهم قتل ما يقتل منها من الفواسق وما كان فيه إضرار بالعباد أو بأموالهم) [١].

٣- النهي عن جعل الحيوان غرضًا للرمي:

لقد كان الحيوان ولا يزال موضع اهتمام الشريعة الإسلامية بحرصها على عدم إيذائه بأي صورة كانت، ومن ذلك النهي عن جعل الحيوان غرضًا أو هدفًا للرمي، سواء كان من أجل اللهو به، أو تعلم الرمي.. إلخ فكل ذلك حرام.

(أ) فعن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا)[٢].

(ب) وعن أنس أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال: (نهى رسول الله ﷺ أن تصيد البهائم) [٣].

(جـ) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضًا) [٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلت هذه الأحاديث بمنطوقها الصريح على النهي عن جعل الحيوان الذي تدب فيه الروح غرضًا أو هدفًا يرمى به، والنهي يفيد التحريم ومن ثم يلعن ﷺ من يفعل ذلك كما دل عليه الحديث الثالث، واللعن يفيد التحريم، لأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم، كما قال الشوكاني[٥].

---

(١) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٣٥٩.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري. يراجع: نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٧، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٧، سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٩.

(٣) يراجع: سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٨، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٦، نيل الأوطار للشوكاني المرجع والمكان السابقان، ومعنى أن تصيد البهائم: أي أن يحبس من ذوات الروح شيء حيًا ثم يرمى حتى يموت. يراجع: شرح السيوطي على سنن الإمام النسائي جـ٧ ص٢٣٨.

(٤) سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٨، نيل الأوطار للشوكاني المرجع والمكان السابقان.

(٥) نيل الأوطار جـ٨ ص٨٨.

حكمة النهي عن ذلك:

وحكمة النهي عن هذا الفعل أن فيه إيلامًا للحيوان وتضييعًا لماهيته، وتفويتًا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى[١].

حكم تناول الحيوان المتخذ هدفًا أو غرضًا:

ولكن هل يجوز أكل الحيوان الذي اتخذ هدفًا أو غرضًا للرمي به؟ ونقول: لقد سبق أن ذكرنا بأن الشريعة الإسلامية قد نهت عن اتخاذ الحيوان غرضًا أو هدفًا للرمي، بل ولعنت من يفعل ذلك، ومن ثم فقد قررت عقوبة على من يفعل ذلك وهي حرمة تناول الحيوان الذي اتخذ هدفًا أو غرضًا للرمي به:

١- فقد روى سعيد بإسناده عن مجاهد قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة وعن أكلها ونهى عن المصبورة وعن أكلها) [٢].

٢- وعن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تحل المجثمة) [٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

فقد دل هذان الحديثان على حرمة تناول الحيوان الذي اتخذ هدفًا أو غرضًا للرمي به، لأنه نفى حلّ تناوله في هذه الحالة، وما ذلك إلا لأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرته ميتة، والميتة محرمة بنص الكتاب قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٤].

٤- النهي عن التمثيل بالحيوان:

فقد نهتنا الشريعة الإسلامية عن التمثيل[٥] بالحيوان مثلما نهت عن حرمة التمثيل بالإنسان، سواء كان هذا التمثيل بعد موت الحيوان، أو عن طريق الرمي به في حالة جعله غرضًا وتقطيع بعض أعضائه.

---

(١) سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٦.

(٢) مشار إليه في المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٥؛ والمُجْثَمة بضم ميم وفتح المثلثة هي الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل أي تحبس وتجعل هدفًا وترمى بالنبل، والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها، والمصبورة مثل المجثمة. يراجع حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي جـ٧ ص٢٠١، بل وزاد بعضهم بخروج جلد هذا الحيوان من الانتفاع به. يراجع: ما ورد من تعليق على سنن الإمام ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ على الحديث رقم ٣١٨٦.

(٣) سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٨.

(٤) سورة المائدة آية ٣.

(٥) التمثيل: من المُثْلة، بضم الميم وسكون اللام، وهو أن يقطع بعض أعضائه أو يسود وجهه. يراجع: أساس البلاغة للزمخشري جـ٢ ص٣٦٦، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ولقد ثبت النهي عن المثلة بموجب الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسان﴾[١].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على وجوب امتثال الإنسان لمبادئ العدل والإحسان، والعدل ضد الظلم، والإحسان هو فعل الحسن وهو ضد القبيح، ومن الإحسان عدم التمثيل بالحيوان من آدمي أو غير آدمي، فدلت هذه الآية على النهي عن المثلة[٢].

وأما السنَّة:

(أ) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم)[٣].

(ب) وعن عبد الله بن جعفر قال: (مر رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك وقال: لا تمثلوا بالبهائم) [٤].

(ج) وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لعن الله من مثل بالحيوان)[٥].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الأحاديث في مجموعها على حرمة التمثيل بالحيوان لأن النهي يفيد التحريم، بل ولعنت من يفعل ذلك كما هو الشأن في الحديث الثالث، وبالطبع لا يؤكل أي جزء من أجزائه لأنه ميتة والميتة محرَّمة كما سبق، ومن ثم فقد قرر الفقهاء وانطلاقًا من هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النهي عن مثلة الحيوان يقول الإمام الشوكاني: (ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة)[٦].

٥- النهي عن إخصاء الحيوان:

وذلك حتى لا يتألم سواء كان حيوانًا مركوبًا أو مأكول اللحم، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر فيها نماء الخلق"[٧] رواه أحمد.

---

(١) سورة النحل آية ٩٠.

(٢) يراجع في معنى ذلك: سبل السلام للصنعاني جـ٤ ص٨٨.

(٣) سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٣ حديث رقم ٣١٨٥.

(٤) سنن النسائي جـ٧ ص٢٣٨.

(٥) المرجع والمكان السابقان.

(٦) الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني وشرحه الروضة الندية للإمام صديق بن حسن القنوجي البخاري جـ٢ ص١٩١، مكتبة دار التراث بمصر.

(٧) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٧، والإخصاء هو سلّ الخصية، والخصي والخصية بضمهما =

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حرمة الإخصاء للحيوانات لما فيه من إيلام للحيوان حيث إن النهي يفيد التحريم، وأما قول ابن عمر فيها نماء الخلق أي زيادته فلا يدل أيضًا على حل الخصاء، ومن ثم يشير إليه الشوكاني بقوله(إشارة – أي قول ابن عمر – إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما كان جالبًا لنفع يكون حلالاً، بل لابد من عدم المانع، وإيلام الحيوان ههنا مانع، لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه)[1].

٦- النهي عن وسم الحيوان وضربه:

ومن صور عدم الإيذاء بالحيوان أيضًا، النهي عن وسم[2] الحيوان في وجهه والضرب له وبخاصة في وجهه أو على رأسه أو تكسير قوائمه أي أرجله لأن فيه إيلامًا له، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية على رحمتها بالحيوان، فعن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن "ضرب الوجه وعن وسم الوجه" رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، وفي لفظ: "مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه" رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ: "مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها ونهى عن ذلك")[3] رواه أبو داود.

وجه الدلالة عن هذا الحديث برواياته الثلاث:

فقد دل هذا الحديث على حرمة وسم وجه الحيوان، والضرب له وبخاصة في وجهه، حيث نهى ﷺ عن ذلك ولعن من يفعل ذلك، والنهي واللعن يفيدان التحريم كما هو معلوم، بل قيل عن الضرب وكثرته للحيوان بأنه لا يؤدي إلى غاية ولا يبقي ظهرًا فعبروا عن ذلك بقولهم: فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى[4]، لأن في الوسم والضرب إيلام للحيوان وهو منهي عنه، وإن كان البعض قد كرهه، ولكن الأرجح وكما قرر البغوي هو الحرمة.

=وكسرهما من أعضاء التناسل، والخصيتان البيضتان، والخصيان: الجلدتان اللتان إليهما البيضتان، يقال:خصيت الفحل أخصيه خصاءً إذا سللت خصييه: يراجع: القاموس المحيط جـ٤ ص٣١٨، مختار الصحاح للرازي ص١٧٨.

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٨.

(٢) الوسم هو: أثر الكي، والوسام والسمة ما وسم به الحيوان من ضروب الصور، والميسم بكسر الميم المكواة أي الشيء الذي يسم به، وأصله كله من السمة وهي العلامة. يراجع: القاموس المحيط للفيروزابادي جـ٤ ص١٨٣، نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٧.

(٤) المنبت: هو الشخص كثير الضرب للدابة من أجل أن يصل إلى غايته، والمراد بالظهر الدابة.

يقول الإمام الشوكاني: وفي هذا الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه وهو معنى النهي حقيقة لأنه منهي عنه بالإجماع، وقال النووي وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد، لأنه مجمع المحاسن فهو لطيف يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه[1] وربما آذى بعض الحواس، ثم يضيف الإمام الشوكاني: وأما وسم الآدمي فهو حرام أيضًا لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه، وأما وسم الحيوان في وجهه فقد كرهه جماعة من أصحابنا، وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم[2].

ولكن هل يجوز وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه؟

مدى مشروعية وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه:

لقد اختلف الفقهاء حول مشروعية وسم الحيوان في غير وجهه من أجل تمييزه وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية إلا أبا حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة ويرون جواز وسم الحيوان في غير الوجه من أجل تمييز بعضه من بعض.

أدلة الرأي الأول:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والإجماع.

أما السنَّة:

فحديث عبد الله بن عباس قال: (رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه وأمر بحماره فكوى جاعرتيه[3] فهو أول من كوى الجاعرتين) [4]. رواه مسلم.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على جواز وسم الحيوان في غير وجهه وذلك من أجل تمييزه عن غيره، حيث تم وسمه في حرفي الورك، يقول الإمام النووي: "يستحب أن يسِم الغنم

(١) شانه: أي أصابه قبح.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٨.
(٣) الجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. نيل الأوطار جـ٨ ص٨٩.
(٤) نيل الأوطار جـ٨ ص٨٧.

في آذانها والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم، وفائدة الوسم: تمييز الحيوان بعضه من بعض[١].

وأما الإجماع:

فقد ذكره الإمام الشوكاني بقوله: ونقل الإمام ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه[٢]، أي على جواز الوسم في غير الوجه.

الرأي الثاني:

وهو للإمام أبي حنيفة ويرى كراهة وسم الحيوان ولو في غير الوجه، وعلل قوله بأن الوسم تعذيب للحيوان ومثلة به، وقد نُهِيَ عن ذلك بالأحاديث التي ذكرت في موضعها من قبل.

رد الجمهور على تعليل أبي حنيفة:

أجاب الجمهور عن أحاديث النهي عن المثلة والتعذيب بأن ذلك عام، أما حديث الوسم فهو خاص، ومن ثم يحمل الخاص على العام، أو وجب تقديم الخاص على العام[٣].

الرأي الراجح:

وبعرض الرأيين السابقين نرى رجحان رأي جمهور الفقهاء بجواز وسم الحيوان في غير الوجه إن كان من أجل تمييز الحيوان بعضه من بعض، فإن انتفت هذه العلة أو وجد بديلاً له من أجل تمييز الحيوان فحينئذ يكره الوسم، لأنه ليس لحاجة، فضلاً عن وجود بعض الألم للحيوان وهو منهي عنه، ومن ثم فلا نقول بالكراهة حينئذ بل نقول بالحرمة.

رابعًا: عدم التفريق بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغارًا:

ولم نجد تشريعًا أرحم بالحيوان مثل التشريع الإسلامي فهو رحيم بالحيوان حتى في مشاعره، ومن أهم هذه المشاعر ما تفرضه الطبيعة أو الفطرة البشرية من عاطفة جيَّاشة بين الأم وأولادها، ومن ثم فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التفريق بين الأم وأولادها سواء كان هذا التفريق بالبيع أو الذبح أو غير ذلك من الصور المنهي عنها.

١- فعن أبي مسعود ﷺ قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة[١] معها فرخان فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءت الحمرة فجعلت تعرش[٢] فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه في ولدها ردوا ولديها إليها)[٣].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص٨٩.
(٢) المرجع والمكان السابقان.
(٣) المرجع والمكان السابقان.

وجه الدلالة من الحديث:

فقد دل هذا الحديث على حرمة الفرقة بين الأم وأولادها، حيث إن الأمر في قوله ﷺ ردوا ولديها إليها يفيد الوجوب وتحريم الفرقة بين الأم وأولادها.

ولذلك يتوعد ﷺ من يقترف مثل هذا الفعل بعقوبتين:

الأولى: التفرقة بينه وبين أحبته يوم القيامة.

الثانية: اللعنة وهي الطرد من رحمة الله عز وجل.

٢- وعن أبي أيوب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) (٤).

٣- وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ملعون من فرّق)(٥).

٤- وعن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه) (٦).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلت كل هذه الأحاديث على حرمة التفرقة بين الأم وأولادها، أو بين الأخ وأخيه كما هو الشأن في الحديث الأخير، مع تقريره ﷺ جزاء أو عقوبة لمن يفعل ذلك متمثلاً في التفرقة لمن اقترف هذا الفعل بينه وبين أحبته يوم القيامة، والطرد من رحمة الله عز وجل، ومن ثم يقول الإمام العز بن عبد السلام: (ومن حقوق البهائم والحيوان على الإنسان ألا يذبح أولادها بمرأى منها) (٧) لأن ذلك بالطبع يسبب آلامًا وتعذيبًا للحيوان بسبب الفرقة.

---

(١) الحمرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وقد تخفف وهو طائر صغير كالعصفور.

(٢) تعرش: العرش: يشبه الخيمة أو هو الخيمة، والمراد: تبحث بلهفة داخل العش.

(٣) رواه أبو داود. يراجع: الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣ ص١٥٧.

(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والحاكم والدارقطني وقال الحاكم صحيح الإسناد. يراجع: الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣ ص٣٢.

(٥) رواه الدارقطني من طريق طليق بن محمد. يراجع: الترغيب والترهيب. المرجع والمكان السابقان.

(٦) رواه ابن ماجه والدارقطني من طريق إبراهيم بن إسماعيل. يراجع الترغيب والترهيب المرجع والمكان السابقان.

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٦٧.

الفصل الثاني

حقوق خاصة بالحيوان المركوب

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحيوان المركوب اهتمامًا لا نجد له مثيلاً في التشريعات الحديثة، وأعطته من الحقوق ما عجز عنه واضعوا القوانين، من هذه الحقوق:

١- عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته.

٢- عدم إرهاقه في العمل.

٣- عدم إجباره على الاستمرار في العمل.

٤- عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما.

وسوف نعطي لمحة عن كل حق من هذه الحقوق بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته:

لأنه إذا كان من حقه أن ينتفع بالحيوان المركوب لنفسه أو لحمل أمتعته، إلا أن ذلك مقيد بألا يكون فوق طاقته، ومن ثم يروى عن المسيب بن دار قال: "رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالاً[١] وقال له: لم تحمل على بعيرك ما لا يطيق"[٢]. وهو واضح الدلالة على عدم تحميله فوق طاقته.

ثانيًا: عدم إرهاق الحيوان المركوب في العمل:

وبخاصة إذا كان الحيوان حاملاً، ومن ثم تروي لنا كتب السنة بأن جملاً يشتكي للنبي ﷺ بسبب كثرة العمل وقلة العلف، فعن يعلى بن مرة قال: (بينا[٣] نحن نسير معه يعني مع النبي ﷺ إذ مررنا ببعير يسنى عليه، فلما رآه البعير جرجر ووضع جرانه، فوف عليه النبي ﷺ فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فجاء، فقال: بعنيه[٤] قال: لا بل أهبه لك، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره، فقال: أما إذ ذكرت هذا من أمره فإنه قد شكا كثرة العمل وقلة العلف فأحسنوا إليه)[٥].

---

(١) جمّالاً: أي من يعمل بالركوب على الإبل.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات.

(٣) بينا: أي بينما.

(٤) بعنيه: أي يطلب منه أن يشتريه.

(٥) رواه أحمد [illegible]

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الحيوان المركوب أو غيره على عدم إرهاقه في العمل، حيث إن شكوى الجمل أو البعير للنبي ﷺ بسبب إرهاق صاحبه له في العمل مع قلة الطعام تدل على ذلك، خاصة وأن النبي ﷺ قد أمر بالإحسان إلى الحيوان والأمر يفيد الوجوب، ومن ثم فإن عدم الإحسان إلى الحيوان فيه من الحرمة ما لا يخفى.

ثالثًا: عدم إجباره في الاستمرار في العمل:

من الحقوق التي سنتها الشريعة الإسلامية للحيوان المركوب هو عدم إجباره في الاستمرار في العمل، بل لابد أن يعمل ويستريح – وهذا من حقه – حتى يعطي نتاجًا لصاحبه، ولا أدل على ذلك مما رواه عبد الله بن جعفر – رضي الله عنهما – قال: (أردفني[1] رسول الله ﷺ خلفه فأسرّ[2] إليّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفًا أو حايش نخل، فدخل حائطًا لرجل من الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنّ وذرفت[3] عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه)[4]. رواه أحمد وأبو داود.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دل هذا الحديث على أحقية الحيوان المركوب أو غيره على عدم إجباره في الاستمرار في العمل، حيث إن شكوى الجمل أو البعير للنبي ﷺ بسبب إرغام صاحبه له في الاستمرار في العمل وتجويعه تدل على ذلك.

رابعًا: عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما:

وهذا من عظمة الشريعة الإسلامية، إذ بلغ من قمتها في الرحمة بالحيوان المركوب عدم وضعه مع حيوان مركوب آخر في مركبة واحدة مثلاً. وذلك حتى لا يظلم أحدهما الآخر،

---

(١) أردفني: أي جعلني.

(٢) فأسر: أي جعل حديثه سرًا بيني وبينه.

(٣) ذرفت: أي انهمرت ونزلت.

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣ ص١٥٧، ١٥٨، ومعنى تدئبه: أي تجعله مستمرًا في العمل.

أو أن يرهق القوي الضعيف أو أن يقوم بزجر فرسه ويجلب عليه ليحثه على الجري، يقول ﷺ فيما رواه عنه عمران بن حصين (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام) [1].

وجه الدلالة:

فقد دل[2] هذا الحديث على النهي عن ثلاثة أشياء، وما ذلك إلا من أجل الرحمة بالحيوان:

١- الجلب بالتحريك: هو في السباق أن يتبع الرجل فرسه أو يتبعه رجلاً لزجره ويجلب عليه ويصيح حثًا له على الجري.

٢- الجنب في السباق بفتحتين: هو أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

٣- والشغار: هو أن يتزوج الرجل من ابنة رجل آخر من غير صداق نظير أن يتزوج هو أيضًا ابنته من غير صداق، وكل هذا نهى ﷺ عنه والنهي يفيد التحريم.

(١) سنن النسائي جـ٦ ص١١١، ٢٢٨.

(٢) يراجع: نفس المرجع السابق بشرح الإمام السيوطي وحاشية السندي عليه جـ٦ ص١١١، ١١٢.

الفصل الثالث

حقوق خاصة بالحيوان مأكول اللحم

إن من يقرأ في الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للحيوان مأكول اللحم، يجد نفسه مندهشًا من أول وهلة من هذه الحقوق، فهي الشريعة الوحيدة دون الشرائع السماوية أو الوضعية التي أرست للحيوان حقوقًا على الإنسان والتي في مجملها تدل على رحمة الإسلام بالحيوان.

هذه الحقوق إجمالاً هي:

١- عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة.

٢- إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح ولكن ليس أمام الحيوان المراد ذبحه.

٣- إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح.

٤- التسمية على الحيوان المراد ذبحه.

٥- الإسراع في الذبح.

٦- الإحسان في الذبح.

٧- عدم سلخ الذبيحة قبل برودها.

٨- عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل الموت.

٩- عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر.

وسوف نتناول كل من هذه الحقوق بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: عدم جرّ أو سحب الحيوان المراد ذبح بقسوة وشدة:

فمن حق الحيوان المذبوح إذا أريد ذبحه ألا يجر أو يسحب بشدة، ولكن يؤخذ برفق لأن الذبح في حد ذاته هو موت، ومن ثم فقد ثبت هذا الحق بموجب السنّة والمأثور.

أما السنّة:

١- فما روي عن ابن عطاء قال: (إن جزارًا فتح بابًا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى جاءت إلى النبي ﷺ فأتبعها فأخذ يسحبها برجلها فقال لها النبي ﷺ : اصبري لأمر الله، وأنت يا جزار فسقها سوقًا رفيقًا"[١].

(١) رواه عبد الرزاق. يراجع الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣ ص١٥٧.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حقين وجمعهما في آن واحد حق الإنسان على الحيوان مأكول اللحم وذبحه، وحق الحيوان على الإنسان بأن يسوقه إلى الذبح برفق، وقد اقترن كل حق بفعل أمر والأمر يفيد الوجوب.

٢- وما رواه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: (مر النبي ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها فقال: دع أذنها، وخذ بسالفتها) (١).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على نهي النبي ﷺ عن سحب الشاة أو الحيوان المراد ذبحه بشدة والنهي يفيد التحريم، ومن ثم يجب معاملة الحيوان برفق.

ومن المأثور:

ما روي عن ابن سيرين أن عمر ﷺ (رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قودًا جميلاً) (٢).

وهذا الأثر واضح الدالة على حرمة سحب الحيوان من أجل الذبح، ولكن على الذابح أن يأخذها برفق.

ومن ثم فإنه انطلاقًا من هذه الأحاديث والمأثور، فقد قرر الفقهاء بكراهة جرّ الحيوان المراد ذبحه إلى مكان الذبح، يقول الإمام ابن الشحنة الحلبي: (ويكره أن يجر الذبيحة إلى مذبحها، وأن يحدد الشفرة بعد ما أضجعها) (٣).

ثانيًا: إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح ولكن ليس أمام الحيوان المراد ذبحه:

لقد قرر الفقهاء قاطبة بأن من حق الحيوان على الإنسان أن تحد له شفرته قبل أن يذبح ولكن ليس أمامه بل في خفاء.

يقول الإمام المرغيناني معبرًا عن ذلك: (ويستحب أن يحد الذابح شفرته، ويكره أن

---

(١) سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧١، والمراد بسالفتها أي صفحة عنقها.

(٢) الترغيب والترهيب، المرجع والمكان السابقان.

(٣) يراجع: لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبي ص٣٨٢ وهو مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الهداية جـ٤ ص٦٦.

يضجعها ثم يحد الشفرة) [١]. وقال الإمام البهوتي: (ويكره أن يحد الشفرة والحيوان يبصره)[٢].

وقد استدلوا جميعًا على ذلك بموجب السنة والآثار:

أما السنَّة:

١- فعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [٣].

٢- وعن عبدالله بن عمر قال: (أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى[٤] عن البهائم)[٥].

٣- وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ : (أتريد أن تميتها موتات: هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها)[٦].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلت هذه الأحاديث بمنطوقها الصريح على أنه على الذابح أن يحد شفرته أو الآلة المستخدمة في الذبح، على ألا يكون ذلك أمام الحيوان المراد ذبحه، بل لابد أن يتوارى عنها أي يستتر عنها، وذلك كله من أجل ألا يتألم الحيوان، حيث إن الحيوان يتألم في مشاعره تمامًا مثل الإنسان وإن عجز عن النطق.

وأما المأثور:

فما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب رجلاً، حينما رآه واضعًا رجله على شاة وهو يحد السكين حتى أفلت الشاة[٧].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، وفي نفس المعنى: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب جـ٤ ص٣٣.

(٢) الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، ٤٤١، ويراجع أيضًا المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. يراجع: نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤١، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٨، حديث رقم ٣١٧٠، سنن النسائي جـ٧ ص٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) توارى: أي استتر. مختار الصحاح للرازي ص٧١٨.

(٥) سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧١.

(٦) رواه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرط البخاري. يراجع: الترغيب والترهيب جـ٣ ص١٥٦.

(٧) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٥.

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الأثرعلى النهي عن إحداد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه لما يحدث لـه من إيلام، حيث إن ضرب الفاروق لهذا الرجل يدل على النهـي عـن إحـداد الشـفرة أمـام الحيوان.

وسيلة الذبح عند الفقهاء:

لقد أجمع الفقهاء وانطلاقًا من مبدأ إحداد الشفرة والأحاديث الدالـة عليـه، أن الـذبح يجوز بكل وسيلة حادة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها، سواء كانت حديدًا أو حجرًا أو زجاجة أو بلطة أو خشبًا ..الخ أي لا يشترط أن تكون من معدن معين وبالجملة وسيلة تفـري الأوداج وتنهر الدم، وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبـح ما يجوز الذبحَ به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودوجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها)[1]، فإذا كان الذبح بالثقل فلا يجوز، حيث لم يتحقق المطلوب وهو إنهار الدم، وكـذلك أيضًـا إذا كان الذبح بالسن والظفر فقد نهى عن الذبح بهما النبي ﷺ بصفة خاصة.

واستدلوا بحديث رافع بن خديج قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلت: يا رسـول الله إنا نكون في المغازي، فلا يكون معنا مدي، فقال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكـل، غير السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدي الحبشة) [2].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أن الآلة التي تنهر الدم شرط لحل الذبيحة مع التسمية عليهـا أيا كان نوعها، إلا السن والظفر، والسن لأنه عظم، سواء كان لإنسان أم لحيوان، وأما الظفـر فإنه مدي أهل الحبشة، ولأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبًا إلا الخنق الـذي هـو على صورة الذبح، ومن ثم يحرم استعمالهما كآلة للذبح[3].

الحكمة من اشتراط الذبح وإنهار الدم:

إن المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أن اشتراط الذبح للحيوان وإنهار دمه، يعود في المقـام الأول على صحة الإنسان وتجنيبه الأمراض، فضلاً عن أن التمييز بينه وبين الميتة يتم الذبح،

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

(٢) رواه الجماعة: يراجع نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤١، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦١ حـديث رقم ٣١٧٨، سنن النسائي جـ٧ ص٢٢٦، مدي: جمع مدية وهي السكين وكانوا يقطعون بثقلها.

(٣) يراجع في مثل هذا المعنى نيل الأوطار جـ٨ ص١٤٢، وقد ذكر الإمام الشوكاني تعليلات كـثيرة لمنـع الذبح بالسن والظفر. يراجع فيها: نفس المرجع السابق، ص١٤٢، ١٤٣

يقول الإمام الشربيني الخطيب: (والحكمة من اشتراط الذبح وإنهار الدم: تمييز حلال الدم والشحم من حرامهما، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها) (١).

ثالثًا: إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح:

لقد أجمع العلماء قاطبة على أن من حق الحيوان على الإنسان إراحته أثناء القيام بعملية الذبح والتي تفيد في مجملها إضجاع الحيوان للذبح برفق، يقول الإمام الدردير في ذلك: (وضجع ذبح أي حيوان مذبوح برفق أفضل من رميه بقوة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله) (٢). وقد استدلوا على هذا الإجماع بحديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) (٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دل هذا الحديث على أن إراحة الحيوان المراد ذبحه من الحقوق المخولة له على الإنسان.

ومن ثم فقد قرر الفقهاء أن من باب إراحة الذبيحة ما يلي:

١- تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه وذلك قبل القيام مباشرة بذبحه، يقول الإمام جعفر الصادق ﷺ : (ومن المستحبات الأكيدة أن يفعل الذابح الأسهل ويختار ما هو أقل عذابًا وألمًا للمذبوح، كتحديد الشفرة والسرعة بالذبح، وأن يسقيه الماء قبل الذبح) (٤).

٢- توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة.

من سنن الذبح وفي ذات الوقت حق له توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة وعلى شقه الأيسر.

٣- إيضاح محل الذبح:

لقد قرر الفقهاء أيضًا بأن من حقوق الحيوان إيضاح محل الذبح للحيوان المراد ذبحه من صوف وشعر وريش .. إلخ وعدوه من سنن الذبح، لأنه من باب إراحة الذبيحة كما ورد في حديث شداد بن أوس سالف الذكر، والمأمور فيه بإراحة الذبيحة عند الذبح، ولأن ذلك فيه من الرفق والسهولة ما لا يخفى.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣٦.
(٢) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩.
(٣) حديث سبق تخريجه.
(٤) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢.

يقول الإمام الدردير: (وضجع ذبح برفق وتوجيهه للقبلة وإيضاح المحل أي محل الذبح من صوف وشعر وريش فإنه أفضل لما فيه من السهولة والرفق) [1].

رابعًا: التسمية على الحيوان المراد ذبحه:

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان على الإنسان التسمية عليه عند الذبح، أي عند حركة يده بالذبح قائلاً بسم الله، وسن مع التكبير أي باسم الله الله أكبر، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا ليس محلها أو وقتها[2].

وقد أجمع الفقهاء على حق التسمية على الحيوان عند الذبح، والذي نقله الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها) [3].

وجه الدلالة من هذا الإجماع:

فقد دل هذا الإجماع على *أن التسمية على الحيوان عند ذبحه من الحقوق المخولة له* على الإنسان.

الحكم الشرعي للتسمية:

ولكن هل التسمية على الذبيحة أي عند مباشرة الذبح في هذه الحالة واجبة أم سنَّة؟ أو بمعنى آخر: ما الحكم لو ترك الذابح التسمية على الحيوان المراد ذبحه عامدًا أو ناسيًا فهل تحل الذبيحة أم لا؟

ونقول:

لقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة، ومن ثم اختلفوا حول حل الذبيحة من عدمه في حالة تركها عمدًا أو نسيانًا، فمن رأى – وكما سيأتي – أن التسمية واجبة وهم أصحاب الرأي الأول قال: بعدم حل الذبيحة إذا تركت التسمية عمدًا وحلها إذا تركت التسمية نسيانًا، ومن رأى أن التسمية واجبة وأن الأدلة لم تفرق في حل الذبيحة بتركها عمدًا أو نسيانًا قال بحرمة الذبيحة وهم أصحاب الرأي الثاني، ومن رأى أن التسمية سنَّة أو مندوبة قال بحل الذبيحة سواء تركت التسمية عمدًا أو نسيانًا وهم أصحاب الرأي الثالث وإن كان البعض قد كره الأكل من ذبيحة تارك التسمية عمدًا وهم أصحاب الرأي الرابع، إلا أن يكون مستخفًا فتحرم وهم أصحاب الرأي الخامس. ومن ثم اختلفوا على خمسة آراء:

---

(١) الشرح الصغير جـ٢ ص٧٩.

(٢) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٢٧

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية والزيدية، بأن التسمية واجبة عند الذبح ومن ثم فإن من تركها عمدًا عند الذبح لا تحل ذبيحته، أما إذا تركها سهوًا أو نسيانًا فإن الذبيحة تحل، وبه قال عطاء وطاووس وسعيد ابن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمود وربيعة، والعاجز عن التسمية كالأخرس مثلاً حكمه حكم الناسي، بينما ذكر فقهاء الحنابلة والإمامية بأن الذابح لو ترك التسمية جهلاً بوجوبها فإن الذبيحة تحرم أيضًا.

فقد جاء في الفقه الحنفي: (وإن ترك الذابح التسمية على الذبيحة عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيًا أكل)[1].

وفي الفقه المالكي: (ووجب عند التذكية ذكر اسم الله بأي صيغة من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير، لكن لمسلم لا لكتابي، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله، بل الشرط ألا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته إن ذكر المسلم عند الذبح، لا إن نسي فتؤكل ذبيحته، وقدر لا إن عجز كالأخرس فلا تجب عليه)[2].

وفي فقه الحنابلة: (ومن ترك التسمية على الذبيحة عامدًا لم تؤكل، وإن تركها ساهيًا أكلت)[3]، وقولهم: (فإن ترك التسمية عمدًا أو جهلاً لم تبح وسهوًا تباح)[4].

وفي فقه الإمامية: (من شروط حل الذبيحة التسمية عليها، فمن تركها عامدًا حرمت الذبيحة إجماعًا ونصًا، ويكفي قوله الله أكبر، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وبسم الله، وما إليها، .. وإن نسي التسمية لم تحرم الذبيحة إجماعًا ونصًا، وذهب جماعة منهم كالسيد أبو الحسن

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني جـ٤ ص٦٣، ويراجع أيضًا تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٥ ص٢٨٨، تكملة فتح القدير والمسماة بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده جـ٨ ص٥٤، الطبعة الأولى المطبعة الأولى الكبرى الأميرية ببولاق – مصر المحمية عام ١٣١٧هـ، الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٣، ٥٤، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحلبي ص٣٨٣، ٣٨٤، وهو مطبوع مع كتاب: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٨ ويراجع: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي ص١٨٥ – دار الفكر – بيروت – لبنان، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ١ ص٤٣٤، كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٤.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤، ويراجع: الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠.

(٤) نيل المآرب للشيباني ص٤٨٥.

الأصفهاني والسيد الحكيم إلى أن الذبيحة تحرم لو ترك الذابح التسمية جهلاً بوجوبها، لأن الجهل بالحكم ليس بعذر) [١].

وفي فقه الزيدية: (فالحاصل أن التسمية فرض على الذابح، وإعادتها فرض عند الأكل على المتردد، وليس في حديث عائشة ما يدل على أن التسمية سنَّة فقط كما قال جماعة ، وليس في الأدلة ما يدل على أن النسيان يسقط هذه الفريضة إلا الأحاديث العامة الواردة برفع الخطأ والنسيان) [٢].

أدلة الرأي الأول:

أولاً: أدلتهم على حرمة الذبيحة بترك التسمية عليها عمدًا:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي من اشتراط التسمية ووجوب ذكرها على الذبيحة وعدم حلها بتركها عمدًا، بالكتاب والسنَّة والإجماع والمأثور.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٥].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت هذه الآيات بمنطوقها الصريح على اشتراط التسمية والأمر بوجوبها على الذبيحة، إذ الأمر يفيد الوجوب، فإن ذكر الذابح التسمية على الذبيحة فقد حل الأكل كما دلت عليه الآية الثانية، وإن لم يذكر التسمية عليها عامدًا حرمت الذبيحة، لأن النهي عن الأكل من الذبيحة التي لم يسم عليها يفيد التحريم وهو منطوق الآية الثالثة.

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٠، المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام أبو القاسم الحلي ص ٢٥١، الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف عام ١٣٧٧هـ.

(٢) السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦٥، ٦٦، ويراجع أيضًا: الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام صديق بن حسان القنوجي البخاري جـ٢ ص١٩١ مكتبة دار التراث بمصر.

(٣) سورة الحج آية ٣٦، والمراد بصواف: قائمات صففن أيديهن وأرجلهن أي وثقن بالحبال للذبح.

(٤) سورة الأنعام آية ١١٨.

(٥) سورة الأنعام آية ١٢١.

ومن السنَّة:

١- ما روي عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن وظفر) [١].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على اشتراط التسمية ووجوبها لحل الذبيحة أو ما يقوم مقامها من صيد أو أضحية، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: "إن هذا الحديث فيه دليل على اشتراط التسمية، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهي الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما"[٢].

٢- وعن عدي بن حاتم قال: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض[٣] فقال: ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعضه فهو وقيذ، وسألته عن الكلب فقال: إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل، فإنَّ أَخْذَهُ ذكاته، وإن كان مع كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك)[٤].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على شروط الصيد لحله في حالة الصيد بـ:

(أ) بالمعراض: فما أصاب المعراض بحده فأكله مباح، وإلا فهو حرام، حيث يعتبر من الموقوذات المحرمات إن أصاب بعرضه.

(ب) عن صيد الكلب بأن ما اصطاده الكلب ولم يأكله فهو مباح، أما ما اصطاده كلبه مع كلب آخر فقد نهاه عن الأكل منه، وعلل الحرمة بترك التسمية على كلب غيره وقصرها على كلبه فقط.

مما يدل على اشتراط ذكر التسمية في حالة الصيد أو الذبح لحله، وبأن تركها عمدًا يحرم ذلك أي الصيد أو الذبح.

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه جـ٧ ص٢٢٦، نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤١.

(٢) نفس المرجع الأخير وذات المكان.

(٣) المعراض: بكسر الميم وسكون العين عبارة عن خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو سهم. يراجع سنن الإمام النسائي بحاشية الإمام السندي جـ٧ ص١٨٠.

(٤) أخرجه النسائي في سننه جـ٧ ص١٨٠ في باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

٣- وعن عدي بن حاتم أيضًا قال: (قلت يا رسول الله إني أرسلت كلبي فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة[١] وبالعصا قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل) [٢].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أن التسمية واجبة لحل الصيد أو الذبيحة، حيث إنه ﷺ قد أمره بها، والأمر للوجوب، ومن ثم فإن تركها يحرم الصيد والذبيحة.

من الإجماع:

وقد أجمع العلماء على أن التسمية واجبة على الذبيحة وشرط لحلها، وبأن تركها عمدًا يحرمها، وقد نقل هذا الإجماع أكثر من فقيه منهم:

١- الإمام ابن المنذر بقوله: (وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها)[٣].

٢- الإمام المرغيناني والموصلي بقولهما: (وهذا القول - يقصد من قال بحل الذبيحة بترك التسمية عمدًا - مخالف للإجماع، فإنه لا خلاف في حرمة متروك التسمية عمدًا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيًا.. ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامدًا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفًا للكتاب والإجماع) [٤].

من المأثور:

وقد استدلوا أيضًا بالمأثور عن الصحابة في اشتراط ذكر التسمية ووجوبها، من ذلك ما ورد عن الإمام عبد الله بن عباس[٥] في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ﴾[٦] قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[٧].

---

(١) المروة: آلة تستخدم للذبح وهي عبارة عن حجر أبيض.

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه والنسائي في سننهما واللفظ للنسائي. يراجع: سنن النسائي جـ٧ ص٢٢٢، سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٦٠ حديث رقم ٣١٧٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

(٤) الهداية للميرغيناني جـ٤ ص٦٣، الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص٥٣، ٥٤.

(٥) يراجع في هذا الأثر: سنن ابن ماجه جـ٢ ص١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧٣، سنن الإمام النسائي جـ٧ ص٢٣٧.

(٦) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٧) سورة الأنعام آية ١٢١.

وجه الدلالة:

فهذا الأثر واضح الدلالة على اشتراط التسمية عند الذبح لحل أكل الذبيحة.

فهذه الأدلة التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة والإجماع والمأثور تدل على أن التسمية واجبة، وأن تركها عمدًا يحرم الذبيحة والأكل منها.

ثانيًا: أدلتهم على حل الذبيحة بترك التسمية عليها نسيانًا:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي أيضًا بحل الذبيحة إذا ما ترك الذابح التسمية نسيانًا بالكتاب والسنَّة والمأثور والمعقول.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[١].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على دعائنا للحق تبارك وتعالى بالالتماس على عدم المؤاخذة أو الحساب في حالة النسيان أو الخطأ، ومن ذلك حل الأكل في حالة عدم ذكر التسمية نسيانًا أو سهوًا في الذبح، ومن ثم يكون حكم تناولها بالأكل مباحًا.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٢].

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على أن من ترك التسمية على الذبيحة عمدًا، فإنه يسمى فاسقًا، ومن ثم لا تحل ذبيحته، وما عدا المتعمد فقد خرج من صلب هذه الآية وهو الناسي ومن في حكمه كالعاجز عن التسمية كالأخرس مثلاً، فإنه لا يسمى فاسقًا، وبالتالي تحل ذبيحته، يقول الإمام ابن قدامة: إن الفسق في هذه الآية محمول على ما تركت عليه التسمية عمدًا، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق[٣]، ويقول الإمام الصنعاني مدللاً على ذلك: "وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق"[٤].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) سورة الأنعام آية ١٢١.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني جـ٤ ص٨٢، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

ومن السنَّة:

١- فما رواه ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [١].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على رفع أثر الفعل عن أمة النبي ﷺ لا سيما إذا كانت هناك حالة من حالات الخطأ أو النسيان أو الإكراه، ومن ثم فإنه إذا تركت التسمية على الذبح سهوًا أو نسيانًا، فإنه بالرغم من ذلك تؤكل الذبيحة تطبيقًا لهذا الحديث.

٢- وما رواه سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسمّ ما لم يتعمد) [٢].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على حل ذبيحة المسلم حتى ولو لم يسمّ عليها لا سيما إذا كان ناسيًا غير متعمد، فإن كان متعمدًا فلا تحل حينئذ.

وأما المأثور:

فقد روي عن عبد الله بن عباس قوله: من نسي التسمية – على الصيد أو الذبيحة – فلا بأس[٣].

ومن المعقول:

وقد دل المعقول أيضًا على حل ذبيحة الناسي، وذلك لأنه لو قلنا بخلاف ذلك لكان في ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع[٤] بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥].

الرأي الثاني:

لفقهاء الظاهرية وذهبوا إلى أن التسمية واجبة عند الذبح، ومن ثم فإن من ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا لا تحل ذبيحته في هذه الحالة، وبه قال أيضًا: محمد بن سيرين، وعبد

---

(١) حديث سبق تخريجه.
(٢) المغني لابن قدامة المرجع والمكان السابقان.
(٣) المغني لابن قدامة، المرجع والمكان السابقان.
(٤) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٣.
(٥) سورة الحج آية ٧٨.

الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي والشعبي، وبه قال أبو ثور وداود بن علي[1].

فقد ورد في فقه الظاهرية: (ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه عمدًا أو نسيانًا، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2]، فعمم الله تعالى ولم يخص)[3]، ومن ثم فقد أخذ فقهاء الظاهرية بظاهر النصوص، ولم يفرقوا في حرمة الذبيحة في ترك التسمية عليها سواء تركت عمدًا أو نسيانًا.

أدلة هذا الرأي:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بنفس أدلة أصحاب الرأي الأول بالنسبة لترك التسمية عمدًا على الذبيحة، وقرروا أن هذه النصوص أو الأدلة لم تفرق بين حالة العمد والنسيان، ومن ثم فإن الحكم في الحالتين واحد وهو عدم حل الذبيحة نظرًا لوجوب التسمية، ومن ثم فنحن نحيل إليها منعًا للتكرار.

الرأي الثالث:

لفقهاء الشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو قول الحسن أيضًا، وجمل من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وقتادة، وقد ذهبوا إلى أن التسمية سنّة أو مندوبة ومن ثم يباح ترك التسمية عمدًا أو نسيانًا على الذبيحة ويحل أكلها مع ذلك.

ففي فقه الشافعية: (وإذا صاد رجل حيتانًا وجرادًا فأحبّ إلى لو سمى الله تعالى، ولو ترك ذلك لم نحرمه إذ أحللته ميتًا، فالتسمية إنما هي من سنّة الذكاة، فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية) [4].

وفي فقه الحنابلة: (وعن أحمد أن التسمية – على الذبيحة – مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو) [5] ومن ثم تحل الذبيحة.

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" جـ٣ ص٢٥٩٦.
(٢) سورة الأنعام آية ١٢١.
(٣) المحلى لابن حزم الظاهري جـ٧ ص٤١٢ مسألة رقم ١٠٠٣.
(٤) الأم للشافعي جـ٢ ص١٩٨، ويراجع أيضًا: مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٤ ص٢٧٢، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
(٥) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤.

وبهذا الرأي أيضًا قال الحسن وجمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاووس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وقتادة[1].

أدلة الرأي الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والإجماع، وقد سبق ذكر ذلك بالكامل في مسألة التسمية على الصيد، حيث إن الأدلة واحدة في مسألة الصيد والذبح، لذا نحيل إليها منعًا من التكرار.

كما نحيل أيضًا إلى ذات المناقشات التي وردت على هذه الأدلة من أصحاب الرأي الأول وما وجهوا هم أيضًا من مناقشات.

الرأي الرابع:

يكره أكل الذبيحة إن ترك التسمية عمدًا وبه قال الإمام أبو الحسن والقاضي والشيخ أبو بكر[2].

الرأى الخامس:

تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدًا إلا أن يكون مستحفًا فحينئذ يحرم الأكل. وبه قال الإمام أشهب وقال نحوه الطبري[3].

الرأي الراجح:

وبعد عرض الآراء الفقهية الخمسة ومناقشة ما استدل به كل منهم تبين ما يلي:

١- رجحان رأي جمهور الفقهاء " الرأي الأول" والذي يوجب التسمية ويشترطها على الذبيحة لحلها، فإنه تركها عامدًا فقد حرمت، أما إذا تركها ناسيًا حلت، وذلك لقوة ما استدل به من أدلة صريحة في وجوب التسمية وخروج الناسي بالأدلة العامة بالعفو عن الناسي والمخطئ والمُكْرَه والمذكورة تفصيلاً في موضعها.

٢- دخول العاجر عن التسمية كالأخرس، والجاهل بأحكام التسمية غير مدرك لها تحت حكم الناسي، ومن ثم تحل ذبيحته[4]، لما في ذلك من ت يسير على الناس، فضلاً عن أن القول

---

(١) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" جـ٣ ص٢٥٩٦.

(٢) المرجع والمكان السابقان.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) وذلك لأن ذبيحة الأخرس حلال تناولها بالإجماع، يقول الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس). يراجع الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

بغير ذلك فيه من العنت والمشقة على الناس بما لا يخفى، وهو مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرَجٍ﴾(١).

٣- أما ما ورد من مناقشات على أدلة الرأي الأول فقد أمكن ردها، ومن ثم فلم تضعف الأخذ به.

٤- أما الرأي الثاني ففيه من العنت والمشقة ما لا يخفى، فهو وإن كان متفق مع الرأي الأول على حرمة الذبيحة في حالة ترك التسمية عمدًا، إلا أنه يحرمها أيضًا في حالة تركها نسيانًا، وهو مخالف لما ورد من نصوص صريحة برفع المؤاخذة وبإقرار العفو أو التجاوز عن الناسي والمخطئ والمُكْرَه، ومن ثم عن ذبيحة الناسي.

٥- أما الرأي الثالث وإن كان في ظاهره التيسير، إلا أنه رأي مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وقد ورد عليه من المناقشات بما يضعفه ومن ثم فلا يجوز الأخذ به.

وحيث إننا انتهينا إلى ترجيح وجوب التسمية على الذبيحة واشتراطها لحلها،ـ فإن السؤال الذي يطرح نفسه على ساحة البحث هو ما هو وقت التسمية، وما محلها، وهل تجزئ التسمية بغير العربية؟

محل التسمية ووقتها وهل تجزئ بغير العربية:

لا خلاف بين الفقهاء في أن التسمية بالنسبة للصيد تكون على الآلة عند الإرسال، سواء كانت آلة الصيد حيوانًا جارحًا أو سهمًا مثلاً فلو استعمل آلة للصيد غير الأولى فلابد من تسمية جديدة، وإلا لم يؤكل الصيد، بينما تكون التسمية في حالة الذبح تكون على الذبيحة عند يحرك الذابح يده بالسكين على الذبيحة، ومن ثم فإن العبرة في الصيد هو التسمية على الآلة، أما في الذبح فإن العبرة هو التسمية على الحيوان المراد ذبحه بصرف النظر عن الآلة أو الشفرة، فلو غير آلة الذبح وقد سمى على الحيوان فإن الذبيحة تؤكل، بينما لو سمى على حيوان وذبح حيوان آخر بنفس التسمية فإنه لا يجوز ولا تؤكل الذبيحة، يقول الإمام عبد القادر الشيباني: (الشرط الرابع لصحة الذكاة: قول بسم الله .. عند حركة يده أي يد الذابح بالذبح)(٢).

والإمام المرغيناني بقوله: (ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة، لأن المقدور له في الأول: الذبح وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة، فتشترط عند فعل يقدر عليه، حتى إذا أضجع

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) نيل المآرب شرح دليل الطالب للشيباني ص٤٨٤، الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، ويراجع في نفس المعنى: المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤.

شاة وسمى، فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح الأخرى أكل، ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدًا لا يؤكل) [١].

ويقول الإمام الموصلي معللاً ذلك: (والفرق أن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[٢] فإذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها، وفي الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة، قال عليه الصلاة والسلام: (إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل) [٣]، وقال: (إنما سميت على كلبك) [٤] فما لم تتبدل الآلة فالتسمية باقية، وإذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج إلى تسمية أخرى) [٥].

حكم التسمية بغير العربية:

الأصل أن تكون التسمية باللغة العربية، أما إذا عجز الذابح عن أدائها باللغة العربية، فقد أجاز بعض الفقهاء أن تكون باللغة التي يجيدها، بل لقد أجازوا التسمية بغير العربية حتى ولو كان يحسن العربية، لأن الغرض هو أداء التسمية وقد أداها، يقول الإمام الشيباني في نيل المآرب، (وتجزئ التسمية بغير العربية ولو أحسنها أي أحسن العربية، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى وقد حصل) [٦]، ولكن نرى أنه لا يلجأ إلى التسمية بغير العربية إلا في حالة عدم إجادة اللغة العربية امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[٧] واسم الله إذا انصرف في أدائه فإنه يكون باللغة العربية بصيغة باسم الله، وهي الواردة في الآية.

الإسراع في الذبح:

من الحقوق المخولة للحيوان المذبوح على الإنسان الإسراع في عملية ذبحه وإتمامها، لأن ذلك من باب إراحة الذبيحة المنصوص عليها في حديث شداد بن أوس السابق ذكره.

وقد قرر الفقهاء بأن الإسراع بالذبح للحيوان المراد ذبحه هو من الأمور المطلوبة في الذبح من أجل إراحة الحيوان وعدم تعذيبه، يقول الإمام الصادق ﷺ : (ومن المستحبات

---

(١) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٣، ويراجع أيضًا في نفس المعنى: المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٧٤، ٥٧٥.

(٢) سورة الحج آية ٣٦.

(٣) حديث سبق تخريجه.

(٤) حديث سبق تخريجه.

(٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص ٥٤، ٥٥.

(٦) نيل المآرب للشيباني ص٤٨٤.

(٧) سورة الحج آية ٣٦.

الأكيدة أن يفعل الذابح الأسهل ويختار ما هو أقل عذابًا وألمًا للمذبوح، كتحديد الشفرة، والسرعة بالذبح، وأن يسقيه الماء قبل الذبح) [١]، ومن ثم فقد اعتبر الفقهاء أن التراخي[٢] في عملية الذبح يعد من باب تعذيب الحيوان المنهي عنه يقول الإمام الشوكاني: (ويحرم تعذيب الذبيحة) [٣] ومن التعذيب التراخي في عملية الذبح لأنه يسبب ألمًا للحيوان.

وقد استدلوا جميعًا بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز) [٤].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث في شقه الثاني على الأمر بعملية الإسراع في ذبح الحيوان المراد ذبحه وإتمامها وعدم التراخي في ذلك حتى لا يسبب له ألمًا، لأن معنى فليجهز: أي يسرع في عملية الذبح ويتممها فهو فعل مضارع بمعنى الأمر؛ والأمر للوجوب.

ولكن ما الحكم لو تراخى الذابح في عملية الذبح للحيوان هل تؤكل ذبيحته أم لا؟

حكم التراخي في الذبح وموقف الفقه الإسلامي منه في عملية ذبح الحيوان:

اتفق[٥] الفقهاء على أنه لا يجوز التراخي في ذبح الحيوان اختيارًا ودون مبرر، وذلك بأن يشرع الذابح في تذكية الحيوان ثم يتركه فترة من الوقت ثم يعود إليه بعد ذلك، لما في ذلك من تعذيب للحيوان وإحداث ألم له وهو منهي عنه كما سبق ومن ثم لا يؤكل، يقول الإمام أبو الحسن: (وإن رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم والأوداج، ثم أعاد فأجهز فلا تؤكل، ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق إذا طال) [٦].

محل الخلاف:

ويكمن محل الخلاف بين الفقهاء فيما لو شرع في عملية الذبح، ثم تراخى برفع يده عن الذبيحة، ثم عاد إليها سريعًا فهل تؤكل ذبيحته أم لا؟

ونقول: لقد اختلف الفقهاء حول ذلك وكان اختلافهم على رأيين:

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢.

(٢) التراخي في الذبح يراد به: أن يشرع في ذبح جزء من رقبة الحيوان ثم يتركه لفترة ثم يعود إليه بعد ذلك.

(٣) الدرر البهية في المسائل الفقهية للشوكاني جـ٢ ص٩١.

(٤) يراجع: سنن ابن ماجة جـ٢ ص١٠٥٩ حديث رقم ٣١٧٢، ونيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤١.

(٥) دليل هذا الاتفاق حديث ابن عمر المنوه عنه سلفًا.

(٦) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن جـ١ ص٣٦٦.

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ويرون أن الذبيحة تؤكل في هذه الحالة، لأنها في الغالب تكون قد فارقت الحياة بالتذكية والعودة السريعة ترجح احتمال ذلك(١).

الثاني: وهو رأي لبعض فقهاء المالكية ويتزعمه الإمام سحنون وخلاصته: أن الذبيحة لا تؤكل في مثل هذه الحالة(٢).

ونقول: إن الأصل أن يقوم الذابح بقطع العروق بأكملها في الذكاة أي الذبح، وذلك لحل الذبيحة، وهي الحلقوم والمرئ والودجان، وكما سنتحدث بالتفصيل فيما بعد، فإن كان قد قطع بعض هذه العروق ثم رفع يده متراخيًا، ثم عاد سريعًا، فإن كانت هذه العروق قد تم ذبحها على الأكثر فتحل الذبيحة، حيث يكون قد رفع يده بعد ذبحها، وإلا فلا حيث تعتبر ميتة في هذه الحالة، يقول الإمام أبو الحسن: (وإن رفع الذابح يده عن الذبيحة، بعد قطع بعض العروق وهي الحلقوم والأوداج، ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل، ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل، وهو كذلك باتفاق إذا طال، واختلف إذا رجع بالقرب، فقال سحنون: تحرم، وقال: ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي، لأن كل ما طالب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير، والطول مقيد بما لو تركت لم تعش، أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لأن الثانية ذكاة مستقلة) (٣).

سادسًا: الإحسان في الذبح:

من الحقوق التي قررها الفقه الإسلامي للحيوان المذبوح الإحسان في ذبحه، والذي دل عليه الكتاب والسنّة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يأْمُرُ بِالْعدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(٤).

وجه الدلالة من هذه الآية:

فقد دلت هذه الآية على وجوب امتثال الإنسان لمبادئ العدل والإحسان والعدل ضد الظلم، والإحسان هو فعل الحسن وهو ضد القبيح، ومن الإحسان الإحسان في ذبح الحيوان وعدم الإساءة إليه وكما سيرد.

---

(١) يراجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٥ ص٢٠٧، طبعة مصطفى الحلبي، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٨٤، مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٤ ص٢٧١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٤٤٦.

(٣) كفاية الطالب الرباني جـ٢ ص٣٦٦.

ومن السنّة:

ما رواه شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ (إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) [1].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث في فقرته الثانية على وجوب الإحسان إلى الحيوان بصفة عامة وفي حالة ذبحه بصفة خاصة، لأنه أمر والأمر للوجوب.

ومن ثم فقد قرر الفقهاء وانطلاقًا من هذه الأدلة والتي تحث على الإحسان في الذبح تفريع عدة حقوق منها:

١- عدم بلوغ السكين النخاع أو عدم قطع الرأس بالكامل:

لقد قرر جمهور الفقهاء أن من الإحسان إلى الحيوان المراد ذبحه عدم بلوغ السكين النخاع[2] أو قطع الرأس بالكامل، فإن فعل الذابح كره له ذلك، ولكن لا تحرم الذبيحة بل تؤكل وعلة الكراهة أن فيه زيادة مشقة وإيلام للحيوان من غير حاجة، أما علة إباحة الأكل من الذبيحة مقطوعة الرأس بالكامل وكما ذكر الفقهاء، فإنه وإن كان ذلك مكروه، فإن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحريم[3].

ففي الفقه الحنفي: (ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته) [4].

وفي الفقه المالكي: (وإن تمادى الذابح عمدًا حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء ولتؤكل يعني وتؤكل، ولم يرد الأمر، وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين) [5] وقولهم أيضًا (وكره تعمد إبانة الرأس ابتداء بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة وتؤكل إن أبانها وهذا هو المعول عليه.. واتفقوا على أنه إذا لم يقصد

---

(١) هذا الحديث مروي بعدة طرق وقد سبق تخريجه، وهو بهذه الرواية أخرجه الإمام النسائي في سننه جـ٧ ص٢٣٠ في باب حسن الذبح: أي هيئة الذبح.

(٢) النخاع: عرق أبيض في عظم الرقبة. يراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٧.

(٤) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٧، لسان الحكام لابن الشحنة ص٣٨٢.

(٥) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٦.

ذلك ابتداء وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين أو لم يقصده أصلاً وإنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فإنها تؤكل) [١].

وفي فقه الشافعية: (قال الإمام الشافعي: ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده فأبان رأسها أكلها، وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس) [٢].

وفي فقه الحنابلة: (أن الإمام أحمد سُئِلَ عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها قال: يأكلها، قيل والذي بان منها أيضًا؟ قال نعم، قال: البخاري وابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبه ما لو قطعه بعد الموت)[٣].

وفي فقه الإمامية: (ويكره أن يقطع الرأس)[٤] وقولهم: (وفي إبانة الرأس بالذبح قولان: المروي أنها تحرم، ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة)[٥].

أدلة كراهة قطع الرأس عند الذبح:

وقد استدل جمهور الفقهاء على كراهة قطع الرأس عند الذبح أو بلوغ السكين النخاع ولكن مع حل أكلها بالسنة والمأثور والمعقول.

أما السنَّة:

فما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت قبل أن تسكن وقبل أن تبرد)[٦].

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث على حرمة نخع الذابح للشاة أو إبانة رأسها بقطعها عند القيام بالذبح، والنهي للتحريم في الفعل وليس للتحريم في الأكل، فإذا بردت الشاة أو سكنت فإن ذلك يحل.

---

(١) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٨٠.

(٢) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤ وفي نفس المعنى: الإقناع للشربيني الخطيب جـ٤ ص٣٢.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩، ويراجع: الروض المربع للبهوتي ص٤٤١.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٨، ٣٦٢.

(٥) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

(٦) مشار إليه في: لسان الحكام ص ٣٨٢، الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، ومعنى تنخع: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن الحيوان المذبوح من الاضطراب. يراجع: المرجع الأخير وذات المكان.

وأما المأثور:

فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نهى عن النخع في الشاة وأن تزهق الأنفس قبل أن تزهق، والنخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه أو تضرب ليعجل قطع حركتها.. ثم يقول الإمام الشافعي: فإن فعل شيئًا مما كرهت له – أي مما سبق – بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئًا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية[1].

وأما المعقول:

وقد دلّ المعقول أيضًا على كراهة نخع الذبيحة، أو قطع الرأس بالكامل، لأن في ذلك تعذيب للحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه[2]، والعقل يأبى أي شيء يؤدي إلى إيلام الحيوان، لأنه يشعر ويتألم كالإنسان تمامًا.

٢- قطع العروق محل الذبح بالكامل:

أجمع الفقهاء على أن من حق الحيوان على الإنسان في حالة ذبحه، أن يقوم الذابح بقطع عروق الذبح بالكامل وذلك من باب الإحسان في الذبح، والعروق التي تقطع في الذكاة وكما ذكر الفقهاء[3] أربعة هي:

(أ) الحلقوم: وهو مجرى النفس.

(ب) المريء: وهو مجرى الطعام والشراب.

(جـ) الودجان: وهما مجرى الدم وهما عرقان بينهما الحلقوم.

وهذه العروق الأربعة محلها الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، لما روي أنه ﷺ قال: (الذكاة في الحلق واللبة)، وإنما اختصت الذكاة بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتنفسخ بالذبح، وفيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان[4]، ومن ثم فإن الحكمة من قطع كل هذه العروق أن ذلك أسهل لخروج الروح، فهو من باب الإحسان في الذبح كما سبق.

---

(١) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤.

(٢) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٧.

(٣) فقد ورد في الفقه الإسلامي باختلاف مذاهبه: (والعروق التي تقطع في الذكاة: الحلقوم والمريء والودجان). يراجع: الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٦، الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٤، كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ ص٣١ وما بعدها، المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٤، الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، نيل المآرب للشيباني ص٤٨٣، فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٥٨، المختصر النافع ص٢٥١، السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦٢، ٦٣، الروضة الندية جـ٢ ص١٩٠.

(٤) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٤.

ومن ثم فإن الذابح إذا لم يقم بقطع كل هذه العروق، فإنه يسبب ألمًا للحيوان وتعذيبًا له وهذا منهي عنه، لأنه مأمور بالإحسان إلى الحيوان حتى في مرحلة الذبح كما ورد في حديث شداد بن أوس سالف الذكر "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"، ولأن الرحمة بالحيوان ليست قاصرة قبل أن يذبح، بل هي ممتدة حتى أثناء الذبح وبعده فلا يسلخ قبل أن يبرد وكما سنتحدث بعد ذلك، ومن ثم فإن قطع كل هذه العروق فيه إراحة للحيوان وتسهيل خروج روحه بسرعة.

٣- عدم ذبح الحيوان من القفا:

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان المذبوح على الإنسان حقه في عدم ذبحه من قفاه، لما في ذلك من زيادة إيلام وتعذيب للحيوان من غير فائدة، وقد أمرتنا الشريعة الإسلامية بالإحسان إلى الحيوان حتى في ذبحه[١]، ومن هذا الإحسان أن يذبح من الموضع المعروف كما سبق[٢]، لا أن يذبح من القفا وهذا باتفاق كما سبق.

ولكن ما حكم لو قام الذابح بذبح حيوان من قفاه ثم وصلت يده بالسكين إلى موضع الذبح؟ وهل يحل أكل الذبيحة، في هذه الحالة أم لا؟

حكم الذبح من القفا ومدى حل الذبيحة في هذه الحالة:

لقد اختلف الفقهاء حول حكم الذبح من القفا ومدى حل الذبيحة في هذه الحالة إلى رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والرواية الراجحة لدى فقهاء الحنابلة وذهبوا إلى أنه يكره ذبح الحيوان من القفا أو صفحة العنق لأن فيه زيادة تعذيب وإيلام للحيوان من غير حاجة، ولكن تؤكل الذبيحة إن بقيت حية وتم قطع عروق الذبح المعروفة لأنه يكون قد ذكاها، فإن ماتت قبل أن يقطع العروق لا تحل الذبيحة .

فقد ورد في الفقه الحنفي: (وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل، لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لأن فيه زيادة للألم من غير حاجة وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها)[٣].

---

(١) وهو ما سبق ذكره في حديث شداد بن أوس ﷺ وبخاصة في قوله ﷺ : (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة).

(٢) وهو الحلق واللبة مع قطع العروق الأربعة أو ثلاثة منها على الأقل كما سبق توضيحه.

(٣) الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦، ويراجع أيضًا حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٥ ص٢٠٨، الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٨، لسان الحكام لابن الشحنة الحنفي ص٣٨٢.

وفي الفقه الشافعي: (لو ذبح الشاة من قفاها أو أحد صفحتي عنقها، ثم لم يعلم أنها ماتت لم يأكلها حتى يعلم، فإن علم أنها حيت بعد قطع القفا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمريء فقطعهما وهي حية أكل وكان مسيئًا بالجرح الأول) [١].

وفي فقه الزيدية: (ويشترط في الذبح فري كل من الأوداج ذبحًا أو نحرًا، وإن بقي من كل دون ثلثه، أو من القفا إن فراها قبل الموت..) [٢] أي إن قطع العروق محل الذبح قبل موتها بسبب ذبحها من قفاها فتحل حينئذ، أما إذا ماتت قبل أن يقطع عروق الذبح وبسبب الذبح من القفا فحينئذ لا تحل.

وفي الفقه الحنبلي: (وما ذبح من قفاه ولو عمدًا إن أتت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك وإلا فلا) [٣].

الرأي الثاني:

لفقهاء المالكية ورواية مرجوحة لدى فقهاء الحنابلة وذهبوا إلى ذبح الحيوان من القفا أو من صفحة العنق لا يجوز بحال، ومن ثم فإن الذبيحة في هذه الحالة تحرم ولا تؤكل.

فقد ورد في الفقه المالكي: (ومن ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل، لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة، ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع، وإذا أنفذت المقتل قبل الذبح لم تؤكل) [٤].

وفي فقه الحنابلة: (قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله – أي الإمام أحمد – عمن ذبح في القفا؟ قال: عامد أو غير عامد؟ قلت عامدًا قال: لا تؤكل، فإذا كان غير عامد كأن التوى عليه فلا بأس) [٥].

الرأي الراجح:

وبعد عرض هذين الرأيين نرى أن رأي جمهور الفقهاء "الرأي الأول" هو الرأي الراجح[٦] وذلك لأن:

---

(١) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤، ويراجع أيضًا: مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٤ ص٢٧١.
(٢) حدائق الأزهار بشرح السيل الجرار للشوكاني جـ٤ ص٦١.
(٣) الروض المربع للبهوتي ص٤٤٠، نيل المآرب للشيباني ص٤٨٣، ٤٨٤.
(٤) كفاية الطالب الرباني جـ١ ص٣٦٦، ٣٦٧، ويراجع: القوانين الفقهية ص١٨٤، بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٤٣٢.
(٥) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٧.
(٦) مع تقريرنا بارتكاب من قام بهذا الفعل لإثم كبير نظرًا لتعذيب وإيلام الحيوان من غير حاجة.

١- لأن الأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على الناس، فلربما كان الذابح لا يحسن الذبح أو أحكامه وقام بهذا الفعل، فلو قلنا بحرمة الذبيحة لأصاب الناس عنت شديد وحرج وهو مرفوع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

٢- فضلاً عن ذلك فإن هذا الرأي قد حسم الموضوع في هذه المسألة، فإن كانت الذبيحة بها حياة مستقرة بعد ذبحها من قفاها أو من صفحة عنقها، فقطع العروق المعروفة محل الذبح فقد حلت لأنه قد ذكاها، أما إذا كانت قد ماتت قبل أن يصل إلى العروق محل الذبح فهي تعتبر ميتة ومن ثم يحرم أكلها.

٤- عدم ذبح الحيوان ليلاً:

من الأمور المستحبة في ذبح الحيوان، والتي تعتبر من باب الإحسان إليه عدم ذبحه ليلاً، أو في مكان ليس به إضاءة قوية واضحة، لأنه يخشى منه عدم إحسان الذبح فيتأذى الحيوان، ومن ثم فقد كره بعض الفقهاء الذبح ليلاً يقول الإمام أبو القاسم الحلي: (ويكره الذباحة ليلاً) [٢]، أما إذا كانت الإضاءة قوية فحينئذ لا كراهة حتى ولو كان الوقت ليلاً.

سابعًا: عدم سلخ الذبيحة قبل برودها:

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان على الإنسان ألا يقوم بسلخه أو وضعه في ماء حار أي ساخن أو كسر عنقه بعد ذبحه مباشرة قبل أن يبرد ويتوقف عن الحركة تمامًا حيث إن ذلك يسبب له إيلامًا وتعذيبًا بلا فائدة، وهذا باتفاق الفقهاء، فإن سلخ الحيوان أو كسر عنقه بعد ذبحه وقبل أن يبرد كره له ذلك ولكن تؤكل الذبيحة، حيث إنه قام بتذكية الحيوان وهو الشرط الأساسي لحل الذبيحة، أما بعد أن يبرد أو يسكن فلا يكره شيء من ذلك حيث لا ألم يتأثر به الحيوان.

ففي الفقه الحنفي: (ويكره سلخ الذبيحة قبل أن تبرد أي يسكن اضطرابها، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد، لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لا ألم فلا يكره) [٣].

وفي الفقه المالكي: (وكره سلخ جلد الذبيحة أو قطع لعضو منها قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر)[٤].

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

(٣) الاختيار للموصلي جـ٤ ص٥٧، ٥٨. ويراجع أيضًا: الهداية للمرغيناني جـ٤ ص٦٦.

(٤) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩، ٨٠.

وفي الفقه الشافعي: (عن الإمام الشافعي قوله: وأكره أن يسلخ جلد الذبيحة أو يقطع شيئًا منها ونفسها تضطرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى يبرد ولا يبقى فيها حركة، فإن فعل شيئًا مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئًا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية) [١].

وفي الفقه الحنبلي: (ويكره أن يكسر عنق ما ذبح أو يسلخه قبل أن يبرد أي قبل زهوق نفسه) [٢] وقولهم أيضًا: (وكره سلخ الحيوان وكسر عنقه أو كسر عضو منه ونتف ريشه قبل زهوق نفسه، فإن فعل أساء وأكلت) [٣].

وفي فقه الإمامية: (ويكره أن يقطع الرأس – أي رأس الحيوان – أو يسلخ الجلد قبل خروج الروح) [٤]. بل حرم بعضهم السلخ بقوله: (ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها) [٥].

أدلة هذا الحق:

وقد استدل الفقهاء جميعًا على عدم السلخ قبل أن تسكن الذبيحة بالسنة والمعقول.

أما السنة:

١- فما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بُديْل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: (ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق) [٦] رواه الدارقطني.

وجه الدلالة:

فقد دلّ هذا الحديث في فقرته الثانية على النهي عن الشروع في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت[٧]، ومنها سلخ الحيوان المذبوح قبل أن يسكن من الاضطراب.

٢- وقوله ﷺ (ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب) [٨].

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث وكما يقول الإمام الموصلي: على أنه لا يجب قطع رقبة الذبيحة ولا فصلها حتى تسكن حركتها[٩].

---

(١) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤.
(٢) الروض المربع للبهوتي ص٤٤١.
(٣) نيل المآرب للشيباني ص ٤٨٥.
(٤) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢.
(٥) المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.
(٦) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤١، ١٤٢.
(٧) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٣.
(٨) مشار إليه في الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٨.
(٩) الاختيار لتعليل المختار للموصلي جـ٤ ص٥٨.

أما المعقول:

وقد دل المعقول أيضًا على النهي عن السلخ أو كسر العنق قبل أن يبرد الحيوان أو تسكن حركته، لأن ذلك فيه تعذيب وإيلام للحيوان من غير حاجة، والتعذيب والإيلام منهي عنه لأنه ليست فيه فائدة[١].

ثامنًا: عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل الموت:

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان على الإنسان عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل الموت، وذلك لأن فيه إيلام وتعذيب للحيوان من غير حاجة وهذا لا يجوز.

ولإيضاح هذا الحق بالتفصيل لابد أن نبين صورتين وحكم كل منها:

الصورة الأولى: حكم ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه:

اتفق جمهور الفقهاء على أن ما قطع من الحيوان وهو حي أو فيه حياة مستقرة، أو قبل تمام ذبحه فهو ميتة لا تؤكل بل واعتبروا اللحم نجسًا في هذه الحالة، ولكن يجوز الانتفاع بالشعر والصوف والوبر..إلخ، يقول الإمام الدردير: (ويكره قطع عضو من الذبيحة قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر، وما قبل التمام أي تمام الذبح فميتة) [٢]. أي يحرم أكلها.

ويقول الإمام الشربيني: (وما قطع من حي فهو ميت أي فهو كميتته طهارة ونجاسة إلا الشعور الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها من سائر أنواع الانتفاع فطاهرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[٣]، وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس) [٤].

ويقول الإمام ابن قدامة: (وإن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة.. لأن إباحة ذلك تكون بعد الذبح وليس هذا بذبح) [٥].

ويقول الإمام الشوكاني: (وما أبين من الحي – أي من الحيوان -- فهو ميتة)[٦].

---

(١) يراجع في معنى ذلك: المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩، ٨٠.

(٣) سورة النحل آية ٨٠.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني جـ٤ ص٣٧ وما بعدها.

(٥) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.

(٦) الدرر البهية بشرح الروضة الندية جـ٢ ص١٩٦.

أدلة جمهور الفقهاء:

وقد استدل جمهور الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه من تحريم ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه واعتباره ميتة ومن ثم لا يجوز أكله بالسنة والمعقول.

أما السنَّة:

١- فما أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة) [١].

٢- وعن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ (يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة[٢] الإبل، ويقطعون أذناب[٣] الغنم. ألا فما قطع من حي فهو ميت)[٤].

٣- وعن أبي واقد الليثي: قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات[٥] الغنم وأسنمة الإبل يجبونها[٦] فقال: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) [٧].

وجه الدلالة من الحديث برواياته الثلاث:

فهذا الحديث واضح الدلالة على تحريم أكل أي عضو قطع من الحيوان وهو حي واعتباره ميتة، وهذا يعتبر عقوبة لمن ارتكب مثل هذا الفعل الذي لا شك فيه أنه يسبب إيلامًا وتعذيبًا للحيوان، يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث برواياته الثلاث ففي هذا الحديث دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته[٨].

وأما المعقول:

وقد دل المعقول أيضًا على حرمة قطع شيء من الحيوان وهو حي، أو قبل تمام ذبحه، بأن الله سبحانه وتعالى شرع ذبح الحيوان لمنفعة الإنسان من ناحية، ولإراحة الحيوان من ناحية أخرى، فإذا قطع منه شيء وهو حي أو قبل تمام ذبحه، ففي ذلك تعذيب للحيوان وإيلام له، بل وفي ذلك مناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح[٩].

---

(١) سنن الإمام ابن ماجه جـ٢ ص١٠٧٢ حديث رقم ٣٢١٦.
(٢) أسنمة: جمع سنام وهو أعلى شيء في ظهر الجمل.
(٣) أذناب الغنم: أي أليانها.
(٤) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه جـ٢ ص١٠٧٣ حديث رقم ٣٢١٧.
(٥) أليات: جمع إلية وهو ما يكون في مؤخرة الشاة.
(٦) يجبونها: أي يقطعونها.
(٧) رواه أحمد والترمذي. يراجع: نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٦.
(٨) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٦.
(٩) يراجع في معنى ذلك: الروضة الندية جـ٢ ص١٩٦.

الصورة الثانية: حكم ما قطع من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد:

لقد أجمع الفقهاء على كراهة ما قطع من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد، وذلك لأن فيه إيلام وتعذيب للحيوان من غير حاجة، ولكن تؤكل الذبيحة نظرًا لأنها قد ذُكيت وأُنهر دمها، وهذا هو الشرط لحلها.

يقول الإمام الدردير: (وكره سلخ الذبيحة لجلدها أو قطع لعضو منها، قبل الموت أي قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح والنحر) [١].

ويقول الإمام الشافعي: (وأكره أن تسلخ الشاة أو يقطع شيئًا منها ونفسها تضطرب أو يمسها بضرب أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة، فإن فعل شيئًا مما كرهته بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئًا ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية)[٢].

ويقول الإمام ابن قدامة: (فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته) [٣].

أدلة هذا الحق:

وقد استدل هؤلاء الفقهاء لما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمأثور.

أما السنَّة:

فقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ أنه قال: (إلا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تذهق) [٤]. رواه الدراقطني.

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث في فقرته الثانية على النهي عن الشروع في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت[٥] أي يسكن اضطرابها، ومنها قطع أي عضو منها قبل أن تبرد.

وأما الإجماع:

فقد حكاه الإمام ابن قدامة بقوله تعليقًا على قول الإمام الخرقي: "ولا يقطع عضو مما ذكى حتى تزهق نفسه"، وكره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو ابن دينار ومالك والشافعي، ولا نعلم لهم مخالفًا[٦].

---

(١) الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٧٩، ٨٠.
(٢) الأم للشافعي جـ٢ ص٢٠٤.
(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.
(٤) حديث سبق تخريجه.
(٥) نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٣.
(٦) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٥٨٩.

وأما المأثور:

فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق"[1].

تاسعًا: عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر:

من الحقوق المخولة أيضًا للحيوان مأكول اللحم على الإنسان ألا يذبح حيوان أمام حيوان آخر، وذلك:

١- لأنه يتألم ويحس ويشعر كالإنسان سواءً بسواء، إلا أنه لا يستطيع التكلم.

٢- ولأن الشريعة الإسلامية قد نهت عن سن أو إحداد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه – كما سبق – فلأن تنهي عن ذبح حيوان أمام حيوان آخر من باب أولى.

٣- وهذا الحق قرره جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ومن ثم يقول الإمام النووي: (ويستحب أن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى) [2]، فإن فعل ذلك كره له يقول: الإمام جعفر الصادق: (ويكره أن يقطع الرأس، أو يسلخ الجلد قبل خروج الروح، وأن يذبح حيوان، وحيوان آخر ينظر إليه) [3]، ومن ثم فقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه) [4].

خلاصة حقوق الحيوان على الإنسان:

وبعد هذه الرحلة الطويلة نرى أن حقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وكما ذكرها العز بن عبد السلام تتلخص فيما يلي:

أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وألا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يفردها ويحسن مباركها وأعطانها[5]، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها

---

(١) المرجع والمكان السابقان.

(٢) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني جـ٨ ص١٤٣.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٣٦٢، ٣٦٣، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٢٥٢.

(٤) مشار إليه في: د.محمد عبد الحليم عمر – الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – ص١٧، وهو بحث مقدم لمؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية – بمركز صالح بجامعة الأزهر في ٢٦ – ٢٧ ذي القعدة عام ١٤٢٢هـ – ٢٠ فبراير عام ٢٠٠٢م.

(٥) الأعطان أو المعاطن: جمع عطن وهي مبارك الإبل عند الماء. يراجع: مختار الصحاح للرازي ص٤٤٠.

في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحل لحمه[1].

وقول الإمام القرطبي: (وإحسان الذبح في البهائم – وكما قال علماؤنا – الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز[2]، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة، والشكر له بالنعمة، بأن سخَّر لنا ما لو شاء لسلَّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرَّمه علينا، وألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها) [3].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٦٧.
(٢) الإجهاز: أي الإسراع في عملية الذبح لإتمامها.
(٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٥٤ وما بعدها.

الخاتمـــــة

وبعد نهاية المطاف حول حقوق الحيوان على الإنسان يجدر بنا أن نبرز هذه النتائج التالية:

١- لا ينكر فضل الشريعة الإسلامية إلا كل جحود، فهي الشريعة الوحيدة التـــي قـــررت وأوجبت حقوقًا للحيوان على الإنسان، ليس لها نظير في أي تشريعات أخرى ســـماوية أو وضعية.

٢- أن الحق باعتبار صاحبه يتنوع في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أنواع: حـــق الله تعـــالى، وحق العبد والحق المشترك أي ما اجتمع فيه الحقان. وأن حقوق الحيوان تندرج تحت الحق المشترك بين الله وبين العبد، لأن حقوق الله تعالى بالنسبة للحيوان تتمثل في عدم الإيذاء به أو القسوة عليه، وبالجملة الرحمة والرفق به، وحق العبد يتمثل فـــي جملتـــه في الانتفاع بالحيوان، سواء كان مركوبًا أو مأكول اللحم أو غير ذلك .. وكمـــا ســـبق بصرف النظر عن تغليب أحدهما على الآخر.

٣- وجوب رعاية الحيوان غذائيًا وصحيًا وإلا استحق العذاب الأليم في الآخرة، والعكـــس صحيح، فإذا راعى الإنسان الحيوان غذائيًا سواء كان منتفعًا به أم لا اســـتحق الأجـــر الجزيل والثواب والمغفرة من الله عز وجل.

٤- عدم إيذاء الحيوان أو التعذيب له بأي صورة كانت مثل:

(أ) التحريش بين البهائم.

(ب) قتل الحيوان دون منفعة.

(جـــ)جعله غرضًا وهدفًا للرمي به، حتى ولو كان من أجل تعلم الرمي.

(د) التمثيل بالحيوان سواء كان بعد الموت أو عن طرق الرمي بـــه وتقطيـــع بعـــض أعضائه.

(هـــ) إخصاء الحيوان.

(و) وسم الحيوان وضربه على الرأس أو تكسير قوائمـــه أي أرجلـــه، وذلـــك علـــى التفصيل الوارد في موضعه.

(٥) حرمة أكل الحيوان الذي جعل غرضًا للرمي واعتباره ميتـــة، وهـــذا يعـــد عقوبـــة لمحاربة الإيذاء والتعذيب للحيوان.

(٦) حرمة الفرقة بين الحيوان الأم وأولادها إذا كانوا صغارًا، سواء كان ذلـــك بـــالبيع أو الذبح أو غير ذلك من الصور.

(٧) عظمة الشريعة الإسلامية في رعايتها للحيوان المركوب أيما رعاية وتمثل ذلك في:

(أ) عدم تحميل الحيوان المركوب فوق طاقته أو إرهاقه في العمل أو استمراره فيه بما يؤلمه ويضره.

(ب) عدم وضع حيوان مركوب مع حيوان مركوب آخر إذا تفاوتت قوتهما، وذلك على التفصيل الوارد في موضعه.

(٨) إيجاب الشريعة الإسلامية لحقوق رفيعة الشأن للحيوان مأكول اللحم عند القيام بعملية الذبح، لم تصل إليها التشريعات الحديثة، ولا تشريعات سابقة على الشريعة الإسلامية إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى رحمة الشريعة الإسلامية بالحيوان والرفق به وعدم تعذيبه أو إيلامه، من هذه الحقوق:

(أ) عدم جر أو سحب الحيوان المراد ذبحه بقسوة وشدة.

(ب) إحداد الشفرة أو الآلة قبل الذبح، ولكن ليس أمام الحيوان المراد ذبحه.

(جـ)أما بالنسبة لوسيلة الذبح فإنه لا يشترط فيها أن تكون من معدن معين أو ذات وصف معين، غير أن تكون حادة وتنهر الدم، باستثناء السن والظفر، لأن السن عظم، والظفر مدي الحبشة أي سكين أو آلة كان الحبشة يستخدمونها ولكن كانوا يذبحون بثقلها، فأصبحت كالمنخنقة.

(د) إراحة الذبيحة للقيام بعملية الذبح ومن الإراحة:

* تقديم الماء للحيوان المراد ذبحه.

* توجيه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة وهو القول الراجح لدى الفقهاء.

* إيضاح محل الذبح للحيوان المراد ذبحه من شعر وصوف وريش وذلك تسهيلاً لذبحه.

(هـ) التسمية على الحيوان المراد ذبحه، وهي واجبة ومشروطة لحل الذبيحة طبقًا لما ذكرنا من أدلة قول جمهور الفقهاء وذلك على التفصيل الوارد في موضعه، فإن تركها عامدًا لم تحل الذبيحة، أما إذا تركها ناسيًا أو جاهلاً بأحكامها فحينئذ تحل الذبيحة، ولا التفات لمن لم يشترط التسمية على الذبيحة وأحلها حتى ولو تركها عمدًا، لأنه قول في مواجهة أدلة من كتاب وسنة وإجماع ومن ثم فلا يعتد به.

وأما عن محل التسمية فعلى الصيد يكون على الآلة سواء كانت الآلة حيوانًا جارحًا أو سهمًا أو غير ذلك، بينما التسمية على الذبيحة تكون عندما يحرك الذابح

يده بوسيلة الذبح على الذبيحة، مع جواز النطق بالتسمية بغير العربية وهذا يعد من سماحة الشريعة الإسلامية.

(و) الإسراع في الذبح، ومن ثم لا يجوز التراخي في عملية الذبح اختيارًا.

(ز) الإحسان في الذبح ومن الإحسان:

* عدم بلوغ السكين النخاع أو قطع الرأس بالكامل، ومن ثم فقد كره هذا الفعل الفقهاء ولكن لم يحرموا الذبيحة.

* قطع العروق محل الذبح بالكامل وهي: الحلقوم والمريء والودجان فإن قطع ثلاثة منها حلت الذبيحة وإلا فلا وهو ما قمنا بترجيحه.

* عدم ذبح الحيوان من القفا، فإن ذبح الإنسان من قفا الحيوان، فإن كانت فيه حياة مستقرة وقطع العروق محل الذبح حلت الذبيحة وإلا فلا.

(ح) عدم سلخ الذبيحة قبل برودها أو وضع الحيوان في ماء حارأي ساخن أو كسر عنقه بعد ذبحه مباشرة قبل أن يسكن من الاضطراب، لأن فيه إيلام وتعذيب للحيوان من غير فائدة، فإن فعل ذلك كره ولكن تؤكل الذبيحة لأن الشرط الأساسي وهو قطع العروق محل الذبح التي أدت إلى إنهار الدم قد وجد.

(ط) عدم قطع عضو من الحيوان المراد ذبحه قبل الموت، ومن ثم فإن ما قطع من الحيوان وهو حي أو قبل تمام ذبحه فهو ميتة، ومن ثم لا يجوز أكله، أما إذا قطع عضوًا من الحيوان بعد تمام ذبحه وقبل أن يبرد فهو مكروه لتألم الحيوان بسبب ذلك، ولكن تؤكل الذبيحة لوجود الشرط وهو إنهار الدم بعروق الذبح كما سبق.

(ي) عدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر.

التوصيات:

١- مناشدة الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والأفراد ممن لهم مع الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو مركوبًا، أن يراعوه غذائيًا وبيطريًا، وألا يحملوه فوق طاقته أو يرهقوه في العمل، وألا يقوموا بإيذائه بأية صورة من صور الإيذاء كما سبق تفصيلاً.

٢- مناشدة الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والأفراد ممن لهم علاقة بالحيوان المذبوح أن يراعوا آداب الذبح مع الحيوان، حيث إن هذه الآداب حق له كما سبق.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات